

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦٣٥٢ لسنة ٢٠١٣

وزير العدل

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٨ يوليو لسنة ٢٠١٣ ؛
وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛
وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛
وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛
وعلى كتاب السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون صندوق أهنية دور المحاكم
المؤرخ ٢٦/٨/٢٠١٣ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تُعقد جلسات دوائر محكمة الإسماعيلية الابتدائية بأنواعها بالمبنى رقم (٢)
بالمجمع التعليمى ، الكائن بالكيلو رقم ٤,٥ - شارع عز الدين - قسم الضواحي -
مدينة الإسماعيلية - محافظة الإسماعيلية ، بدلاً من مقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٣١/٨/٢٠١٣

صدر فى ٢٧/٨/٢٠١٣

وزير العدل

المستشار/ عادل عبد الحميد